

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا.

**المادة 2 :** يعدل الملحق بالقرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1438 الموافق 27 ديسمبر سنة 2016.

### بختي بلعيب

#### الملحق

#### منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها

1. مجال التطبيق : (بدون تغيير).

2. التعاريف : (بدون تغيير).

3. المبدأ :

1.3 (بدون تغيير).

2.3 تحضن العينات المأخوذة للتجربة في 32 م°.

3.3 تحضن العينات المأخوذة للتجربة في 55 م° لمنتجات الصنف 1 واحتمالا لمنتجات الصنف 2، [أنظر (4.2.6) ملاحظة 2].

4.3 (بدون تغيير).

5.3 تفحص الخصائص الآتية لكل العينات المأخوذة للتجربة :

- الضغط أو انخفاض الضغط الداخلي حسب التغليف (فحص اختياري)،

- المظهر والرائحة والبنية،

- متابعة إعداد التقارير الخاصة بالتربصات الميدانية وتقييمها،

- ضمان التنسيق بين ملحقات التكوين وتقييمها.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1438 الموافق 8 ديسمبر سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
نور الدين بدوي

وزير المالية  
حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
و الإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1438 الموافق 27 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا.

**2.2.6 التحضين في درجة حرارة الوسط :**

توضع عيّناتان (2) من العيّنات المنتقاة في درجة حرارة الوسط بشرط أن لا تتعدى 25 °م وتترك لمدة واحد وعشرين (21) يوما، يجرى فحص يومي وتسحب الأوعية المنتفخة (3.2.2) أو المسربة (4.2.2).

**3.2.6 التحضين عند درجة حرارة 32 °م :**

توضع عيّناتان (2) من العيّنات المنتقاة في جهاز التحضين في درجة حرارة 32 °م (1.4 أ) لمدة واحد وعشرين (21) يوما. يجرى فحص يومي وتسحب الأوعية المنتفخة (3.2.2) أو المسربة (4.2.2).

**4.2.6 التحضين عند درجة حرارة 55 °م : (لمنتجات**

الصف 1) واحتمالا لمنتجات الصف 2، [أنظر (4.2.6) ملاحظة 2].

توضع عيّناتان (2) من العيّنات المنتقاة في جهاز التحضين في درجة حرارة 55 °م (1.4 ب) لمدة سبعة (7) أيام.

يجرى فحص يومي وتسحب الأوعية المنتفخة (3.2.2) أو المسربة (4.2.2).

**ملاحظة 1 :** يمكن حفظ العيّنات.....(بدون تغيير).

**ملاحظة 2 :** لأسباب تجارية.....(بدون تغيير).

**3.6 الفحوصات بعد التحضين :**

**1.3.6** (بدون تغيير).

**2.3.6** (بدون تغيير).

**3.3.6** (بدون تغيير).

**4.3.6** (بدون تغيير).

**5.3.6** قياس العامل الهيدروجيني (pH) :

يجرى قياس العامل الهيدروجيني (pH) حسب المنهج المحدد في التنظيم الساري المفعول.

**6.3.6. الفحص المجهرى :**

يجرى الفحص المجهرى بواسطة مجهر (4.4) لكل عيّنة مأخوذة للتجربة. في حالة المنتجات غير المتجانسة، يجرى الفحص لكل نوع من المكونات.

تنشر قطرة من المنتج على صفيحة زجاجية (بالنسبة للمنتجات السائلة)، أو توضع مباشرة على صفيحة زجاجية (بالنسبة للمنتجات الصلبة)، يجرى في كلتا الحالتين نشر على شكل طبقة رقيقة.

- العامل الهيدروجيني (pH)،

- فحص مجهرى،

**6.3** (بدون تغيير).

**4. الأدوات والتجهيزات :**

الأدوات المتداول استعمالها في المخابر الميكروبيولوجية، ولا سيما ما يأتي :

**1.4** أجهزة التحضين، مضبوطة عند :

أ) 32 °م ± 2 °م.

ب) 55 °م ± 2 °م.

**2.4** (بدون تغيير).

**3.4** (بدون تغيير).

**4.4** (بدون تغيير).

**5. اختيار العيّنات المأخوذة للتجربة :**

لإجراء كل الفحوصات المذكورة في الفقرة 6، أدناه من الضروري أن يتوفر لدينا، على الأقل :

- ست (6) عيّنات عادية مأخوذة للتجربة (1.2.2) من منتجات الصف 1 (1.1.2) متحصل عليها من نفس الحصة،

- أربع (4) عيّنات عادية مأخوذة للتجربة (1.2.2) من منتجات الصف 2 (2.1.2) متحصل عليها من نفس الحصة.

تثبت الحدود الدنيا هذه بغض النظر عن كل طرق اقتطاع العيّنات،

**6. طريقة العمل :**

**1.6 الفحص المسبق** (بدون تغيير).

**2.6 التحضين :**

**1.2.6** توضع العيّنات المأخوذة للتجربة على ورق ماص أحادي اللون، في وضعية مناسبة للكشف عن أي تسرب محتمل (جانبا موضع اللحم، جانبا الرص أو جانب الكبسولة).

يجب أن يوضع الورق الماص بطريقة لا يعكس فيها التماثل الحراري لجهاز التحضين.

## وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1438 الموافق 15 نوفمبر سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، وفقا للجدول الآتي :

تجفف وتثبت وتنزع المواد الدسمة إذا استلزم الأمر.

يجرى تلوين ويلاحظ بالغمر شكل المجموعة الجرثومية ويسجل. يقدر العدد المتوسط للأحياء الدقيقة على مستوى 20 حقلا مجهريا على الأقل، مع اجتياز كل الصفيحة.

**ملاحظة :** ليس للفحص المجهرى لمراقبة الاستقرار بطريقة غير معقمة، أثر قوي في تقدير العدد المتوسط للأحياء الدقيقة.

### 7. تفسير النتائج :

1.7 (بدون تغيير).

**ملاحظة 1 :** في حالة التكاثر الجرثومي.....(بدون تغيير).

**ملاحظة 2 :** يمكن أن تسبب عملية التحضين....(بدون تغيير).

**ملاحظة 3 :** من النادر أن يظهر في الأربع (4) عينات أو الست (6) عينات التي تم فحصها، نفس النقص في الاستقرار.

وإذا كان الأمر كذلك، فيجب مقارنتها مع عينات من حصص أخرى لنفس المنتج.

**ملاحظة 4 :** نادرا ما.....(بدون تغيير).

2.7 (بدون تغيير).

### 8. التخلص من العينات المأخوذة للتجربة بعد

**الفحص :**

يزال التلوث الجرثومي للعينات المأخوذة للتجربة غير المستقرة قبل التخلص من عينات التجربة المستقرة.

في حالة فحص لاحق للتغليف، يسكب المحتوى في إناء محكم الغلق، ثم يزال التلوث الجرثومي بالترميد أو العقم ثم يتخلص منه.

يزال التلوث الجرثومي من علبة التغليف المفرغة بواسطة محلول إيوكلوريت الصوديوم المخفف عند 720 جزء من المليون (ppm) من الكلور الفعّال (20 ملل من ماء جافيل 12 °كلورومتريّة في لتر واحد من الماء)، يترك لمدة من 10 دقائق إلى 15 دقيقة ثم يشطف.